



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٧٤٤ | ٤٤٨٠٥

مقترح قانون
يقضي بتغيير المادتين 41 و 66
من القانون رقم 9.97
بمثابة مدونة الانتخابات

(كما رفضه مجلس النواب في 23 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و 66
من القانون رقم 9.97 بمثابة مكدونة الانتخابات

مادة فريكة

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 41 و 66 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997):

"المادة 41 .-يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

" المادة 66.-الفقرة الأخيرة " إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز،

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب